

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات:

م.ع.ت.ن.ج.ر.

م.ع.م.

ر.م.



الوزارة الأولى - الحكومة
Ministère de l'Intérieur - Gouvernement
التأشيرات
II VISA LEGISLATION



مرسوم رقمو.أ.وت.ع.ب.ع.ت.إ.و.م/ يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تدعى "الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية؛
وبعد الاطلاع على؛

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- ❖ القانون رقم 043-2010 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ❖ الأمر القانوني رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة؛
- ❖ المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 334-2019 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2019، القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 337-2019 الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2019، القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 119-2015 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015، المحدد لتشكيلة وسير عمل المجلس الأعلى للتعليم العالي والبحث العلمي؛

- ❖ المرسوم رقم 2015-120 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2015، المتعلق بمؤشرات متابعة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- ❖ المرسوم رقم 2016-159 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016، المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- ❖ البيان المقدم أمام مجلس الوزراء بتاريخ 21 أبريل 2016، والمتعلق بتدابير إعادة هيكلة التعليم العالي والبحث العلمي.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 13 فبراير 2020.

يرسم

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المرسوم، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و بالاستقلال المالي، تدعى الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار، و اختصارا "و.و.ب.ع.إ" وفيما يلي "الوكالة".
تخضع الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار لوصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي. "

الفصل الأول: المهام

المادة 2: في إطار تنفيذ تمويل البحث العلمي القائم على الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، تتمثل مهمة الوكالة فيما يلي:

- المساهمة في تطوير العلوم والتكنولوجيا وتشجيع الابتكار؛
- تسيير الصندوق المخصص للبحث والابتكار؛
- إطلاق الدعوات إلى المشاريع في إطار الأولويات الوطنية التي حددها المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- ضمان متابعة وتقييم جميع البرامج البحثية والمشاريع التي تمويلها الوكالة؛
- تحليل تأثير التمويلات التي تمنحها الوكالة على الإنتاج العلمي الوطني.

الفصل الثاني: التنظيم الإداري للوكالة

المادة 3: تنظم الوكالة على النحو التالي:

- مجلس الإدارة؛
- مديرية العمليات العلمية؛
- أمانة دائمة.

يتولى إدارة الوكالة مدير تساعده لجنة علمية وأمانة دائمة.



المادة 4: بالإضافة لرئيسه، يضم مجلس إدارة الوكالة:

- ممثل عن رئاسة الجمهورية؛
- ممثل عن الوزارة الأولي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإقتصاد؛
- مدير البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي؛
- ثلاثة شخصيات مرجعية تمثل المجالات العلمية الكبرى ويعينهم الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- ثلاثة ممثلين عن أرباب العمل وغرفة التجارة والصناعة والزراعة، يتم تعيينهم من طرف اتحاد أرباب العمل حسب خبرتهم في مجال البحث و الابتكار.

يجوز لرئيس مجلس إدارة الوكالة دعوة أي شخصية طبيعية أو اعتبارية بصوت استشاري، من القطاعين العام والخاص، يرى أن مشاركتها مفيدة في اجتماع المجلس. يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على تعويضات الحضور وفقا للنظم المعمول بها. بالإضافة إلى ذلك تتولى الوكالة تكاليف النقل والإقامة للأعضاء غير القاطنين في نواكشوط. يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.


المادة 5: يكلف مجلس إدارة الوكالة بما يلي:

- رسم برنامج عمل الوكالة وفقا لتعليمات المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- تحديد ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات؛
- قبول التبرعات والوصايا؛
- المصادقة على نتائج الدعوات إلى المشاريع؛
- المصادقة على تقريره السنوي عن الأنشطة؛
- المصادقة على قائمة خبراء الوكالة؛
- اعداد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للوكالة؛
- المصادقة على النظام الأساسي لعمال الوكالة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secréariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة، ثلاث مرات في السنة وكلما دعت الحاجة الي ذلك.

يداول المجلس عندما يكون نصف أعضائه، على الأقل، حاضرين أو ممثلين وإذا لم يتم التوصل إلى هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة لاجتماع ثان في غضون عشرة أيام الموالية وعندئذ يداول المجلس دون اعتبار لشرط النصاب القانوني.



تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7: يتمتع مدير الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة و لهذا الغرض:

- يقوم بإعداد وتنفيذ الميزانية وتعديلاتها؛
- له سلطة على موظفي الوكالة ويضمن احترام النظام الداخلي؛
- يكتتب الموظفين المتعاقدين، ويسير ويعين جميع موظفي الوكالة؛
- يبرم الاتفاقيات والصفقات ضمن الشروط المحددة من طرف مجلس الإدارة ؛
- يحدد سعر الخدمات المقدمة من طرف الوكالة وإليها؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بمنح الإعانات الحكومية بموجب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

يقدم المدير تقريرا سنويا عن النشاط إلى مجلس الإدارة للموافقة عليه ويرسله إلى السلطة الوصية فضلا عن تقرير تنفيذ البرمجة الذي يحيله الوزير المكلف بالبحث العلمي إلى المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار.

المادة 8: يعين مدير الوكالة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يستفيد المدير من التعويضات والامتيازات الممنوحة لوظيفة رئيس جامعة بموجب النظم المعمول بها.

المادة 9: تتمثل مهمة مديرية العمليات العلمية في تنفيذ خطة العمل السنوية وتكلف على وجه الخصوص ب :

- متابعة تنفيذ الدعوات للمشاريع؛
- اقتراح قائمة بالخبراء الوطنيين والدوليين المكلفين بتقييم الاستجابات للدعوات إلى المشاريع؛
- تنفيذ الأعمال وتقييم ومتابعة البرامج؛
- اقتراح معايير لتقييم المشاريع؛
- تحرير تقارير التنفيذ.

المادة 10: يدير مديرية العمليات العلمية مديرا يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات، وفق إجراء الدعوة للترشح. يستفيد المدير من تعويضات و امتيازات المديرين المركزيين بالقطاعات الوزارية.

المادة 11: من أجل اجراء التقييم العلمي للمشاريع البحثية، تقوم الوكالة، من خلال مديرية العمليات العلمية، بدعوة الخبراء العلميين في ميادين مختلفة حسب مجالات دعوات المشاريع.

يتم اختيار الخبراء وفقا لإجراءات الدعوة للترشح، من بين أساتذة التعليم العالي والباحثين المؤكدين الوطنيين أو الاجانب.

المادة 12: تنشأ داخل الوكالة أمانة دائمة تكلف علي الخصوص ب :

- اعداد الملفات المقدمة إلى الوكالة؛
- تنظيم اجتماعات مجلس إدارة الوكالة؛
- تحرير المحاضر وحفظها؛
- حفظ وثائق الوكالة؛
- القيام بجميع المهام الموكلة إليها من قبل المدير العام للوكالة؛
- مساعدة مدير الوكالة في التسيير الإداري والمالي.

المادة 13: يدير الأمانة الدائمة، تحت سلطة مدير الوكالة، أمين عام يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبحث العلمي ويستفيد من التعويضات والإمتيازات المخصصة لمديري الإدارة المركزية.

تتبع للأمانة الدائمة للوكالة الوطنية للبحث العلمي والإبتكار الهياكل التالية:

- أمانة الوكالة، المكلفة بتسجيل الملفات المقدمة إلى الوكالة، والتحضير المادي لاجتماعات الوكالة وإرسال الإستدعاءات للاجتماعات؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية، وتكلف بتسيير المصادر البشرية التابعة للوكالة ووضع برامج تدريبية خاصة بالأطر والموظفين والسهر على المتابعة والتنفيذ، كما تكلف باعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيذهما؛
- مصلحة التوثيق والمعلوماتية، وهي مكلفة بتصنيف وتنظيم وترتيب وحفظ الملفات والوثائق المحالة إليها، وحفظ أرشيف الوكالة وضمان استغلال وصيانة المعدات والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة للوكالة وتطويرها وربط الوكالة بمختلف الشبكات المعلوماتية.


يرأس كل من الهياكل الثلاثة المذكورة أعلاه إطار يستفيد من التعويضات و الإمتيازات المخصصة لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétaire Général du Gouvernement
تأشيرة الترخيص
II VISA LEGISLATION

الفصل الثالث: الميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 14: تضم ميزانية الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الإبتكار باب للإيرادات و باب للنفقات:
في الإيرادات:

- المنح والمخصصات من ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الاخرى؛
- الحساب الخاص للبحث العلمي والإبتكار؛



- الإيرادات والفوائد المتأتية من الخدمات والخبرات؛
- الإيرادات والمنتجات المتنوعة؛
- التبرعات والوصايا.

في النفقات:

- رواتب وتعويضات ومخصصات العمال؛
 - نفقات التسيير والتجهيز والخدمات؛
 - النفقات المتعلقة بالدعوات لمشاريع البحث ومتابعة وتقييم المشاريع الممولة من طرف الوكالة؛
 - المصاريف المختلفة المنصوص عليها في التشريعات و النظم المعمول بها .
- المادة 15:** يتم تحديد طرق إعداد وعرض المشاريع وتفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي بواسطة النظام الداخلي لمجلس إدارة الوكالة.

المادة 16: تمسك محاسبة الوكالة وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية. ومع ذلك، يمكن أن يكون للوكالة مواردها الخاصة التي تأتي من الخدمات لصالح الغير.

المادة 17: تمسك محاسبة الوكالة. من طرف محاسب يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.


المادة 18: تتمثل مهمة المحاسب في تزويد هيئات اتخاذ القرار بالمساعدة والدعم اللازمين للتسيير المالي السليم. وهو مسؤول عن مركزة وتوفير الأعمال والبيانات المحاسبية ومسك الدفاتر واليوميات وتقديم كافة الوثائق المالية والمحاسبية للوكالة ضمن الأجل القانونية.

المادة 19: طبقاً للمواد 176 و 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 012.89 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يجوز، عند الضرورة، وضع مخطط محاسبي خاص بالوكالة واعتماده من طرف مجلس إدارتها.

المادة 20: يخضع التسيير المالي للوكالة لرقابة داخلية ورقابة خارجية.

المادة 21: تتبع الرقابة الداخلية للمسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة الوكالة، وتتم بواسطة مدقق داخلي معين من طرف مجلس الإدارة.

المادة 22: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات لمراجعة الدفاتر والصناديق والقيم التابعة للوكالة ومراقبة صدقية قوائم الجرد والميزانيات والحسابات.



يعد مفوض الحسابات تقاريره حول تنفيذ المأموريات الموكلة إليه ويحيلها إلى الوزير المكلف بالمالية ويشير إلى المخالفات والخروقات التي اطلع عليها. تبعث نسخة من هذه التقارير إلى مجلس إدارة الوكالة.

الفصل الرابع: أشخاص الوكالة

المادة 23: يتألف أشخاص الوكالة من الأطر والموظفين الإداريين والفنيين والخدميين وموظفين عموميين أو عقوديين. تخضع فئات الأشخاص المختلفة لنظمها الأساسية كل على حدة .

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 24: من أجل تشجيع أنشطة البحث العلمي وتحفيز الإبتكار في موريتانيا، وفقاً للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلد، ينشأ لدى الوكالة حساب تحويل خاص لضمان تمويل البحث العلمي والإبتكار.

المادة 25: يعتبر حساب التحويل الخاص للبحث العلمي والإبتكار، الذي حدده المجلس الأعلى للبحث العلمي والإبتكار، المنصوص عليه في المادة السابقة، أداة مالية لترقية وتطوير وتشجيع البحث العلمي بشكل عام والبحث التطبيقي بشكل خاص.

المادة 26: تتكون موارد حساب التحويلات الخاصة للبحث العلمي والإبتكار من:

- مساهمة الدولة الموجهة لترقية البحث العلمي، والتي حددها المجلس الأعلى للبحث العلمي والإبتكار؛
- مساهمات برامج ومشاريع التنمية؛
- الإعانات المقدمة من الهيئات العمومية والخاصة الوطنية أو الأجنبية؛
- التبرعات والوصايا؛
- الخدمات التي تقدمها الوكالة؛
- أي موارد أخرى يمكن تخصيصها لها.

المادة 27: توزع الموارد المالية للتحويلات الخاصة للبحث العلمي والإبتكار في حساب خاص مفتوح لدى الخزينة العمومية.

يتم تحديد بنود الإيرادات والنفقات لحساب التحويلات الخاص للبحث العلمي والإبتكار بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالبحث العلمي والمالية.



المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

03 JUN 2020

إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا



وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال

د. سيدي ولد سالم



وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي



2
2
2
2
2
2



التوزيع:
رئيس الجمهورية
الوزير الأول
رئيس المجلس
رئيس الحكومة
رئيس اللجنة
رئيس المجلس
رئيس المجلس
رئيس المجلس
رئيس المجلس
رئيس المجلس

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secretaire Général du Gouvernement
تأشيرة التوزيع